الكلية	القانون
القسم	القانون
المادة باللغة الانجليزية	International Humanitarian Law
المادة باللغة العربية	القانون الدولي الانساني
المرحلة الدراسية	الرابعة
اسم التدريسي	د. طارق حامد محمود
عنوان المحاضرة باللغة الانجليزية	Theory of Armed Conflict in Contemporary International Law
عنوان المحاضرة باللغة العربية	نظرية النزاع المسلح في القانون الدولي المعاصر
رقم المحاضرة	الرابعة
المصادر والمراجع	القانون الدولي الانساني

محتوى المحاضرة

جامعة الانبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

نظرية النزاع المسلح في القانون الدولي المعاصر

كلية القانون- جامعة الانبار-المرحلة الرابعة

د. طارق حامد محمود

كان من شأن حظر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وإيكاله بصفة خاصة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في شأن كفالة السلم والأمن الدوليين، أن يقفز قانون الحرب إلى عهد جديد، إذ سلب من الدولة حقها في اللجوء إلى القوة لأغراض تحقيق مقتضيات سياستها الخارجية الخاصة. والحقيقة أن القانون الدولي العام التقليدي كان قد خصص مبحثًا مستقلًا لدراسة أسس وأطر مباشرة الدولة للحق في الحرب.

تجاوز مصطلح قانون الحرب

غير أنه كان من شأن حظر اللجوء إلى القوة، على وجه العموم، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، بل وتجريم حرب العدوان، أن يستقر في ضمير القانون الدولي العام ضرورة تجاوز اصطلاح "قانون الحرب"، الذي يثير في الأذهان تنظيم ظاهرة قد لحقها الحظر. فاستبدل بمفهوم "قانون النزاعات المسلحة" أو "نظرية النزاع المسلح"، التي تهدف إلى تنظيم حظر اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية.

جامعة الأنبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

خلافات الفقه وملامح جديدة للحرب

أثارت دراسة هذا التنظيم وبيان الحالات المشروعة خلافات بين كتاب القانون الدولي، لكن عوامل عديدة حتمت دراسة التطورات التي لحقت بقانون الحرب وترتبت عليها ملامح جديدة للحرب.

خريطة المحاضرة

- أولًا :ضرورة دراسة قانون الحرب.
- ثانيًا :عوامل ظهور نظرية النزاع المسلح.
- ثالثًا :ملامح نظرية النزاع المسلح.

اولاً:ضرورة دراسة قانون الحرب

أصبحت الحرب غير مشروعة في ظل القانون الدولي المعاصر، فلا يجوز لأي دولة الالتجاء إلى الحرب إلا في حالة العدوان المسلح عليها. بناءً على ذلك ظهر اتجاه يدعو إلى عدم إثارة موضوع قانون الحرب؛ فاللجنة الدولية للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة قررت في عام 1949 ألّا يكون قانون الحرب بين موضوعات التقنين. وبررت ذلك بأن مناقشته قد تشكك الرأي العام في كفاءة وسائل الأمم المتحدة للمحافظة على السلام .

جامعة الأنبار
1987 1408
UNIVERSITY OF ANBAR

الرد على التشكيك بـ"أنسنة" الحرب

- يرى هذا الاتجاه أن تخفيف المعاناة الإنسانية أو "أنسنة" الحرب ليس هدفًا مرغوبًا. والجواب: إن تنظيم قانون الحرب لا يسعى إلى تحويل الحرب إلى نشاط أنيق، بل الحيلولة دون انطلاق الأطراف في القوة والبطش، وتوفير حماية أساسية لمن يتأثر مباشرة بالنزاع. الحرب تظل فظيعة كما كانت دائمًا.

هل إلغاء القيود يختصر الحرب؟

يُقال إن الحرب وفق قواعد إنسانية تستغرق وقتًا أطول من حرب بلا قيود. لا يمكن استبعاد ذلك دومًا (وغالبًا السبب في إطالة الحرب عجز الأطراف عن إنهائها). لكن هل نلغي القيود كليًا؟ ما الخيار: حرب أطول أم حرب أسوأ؟

جوهر القيود الإنسانية

القواعد الأساسية تصنع الفارق بين حرب مقيدة وحرب غير مقيدة، وتتعلق بأمور ضرورية مطلقة: هل يُقصف المدنيون بلا قيود؟ هل تُستخدم الأسلحة الكيميائية/الجرثومية؟ هل يُسمح بتعذيب الأسرى وقتلهم؟ من يقبل إزالة القيود لأجل تقصير الحرب يقبل أشكالًا من البربرية؛ وهذا مرفوض.

1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

التجريم لا يعني عدم الدراسة

ليس منطقيًا أن نقول: ما دام القانون يجرّم فعلًا فلا داعي لدراسته؛ وإلا لكان علينا إهمال دراسة القانون الجنائي كله. وجود قانون للحرب لا يعني إباحتها، بل ضروري لتحديد المخالفات وإنزال العقاب وحماية الأشخاص والممتلكات.

جامعة الأنبار
1987 1428
UNIVERSITY OF ANBAR

ثانياً:عوامل ظهور نظرية النزاع المسلح

أولًا: التقدم العلمي وظهور أسلحة جديدة، منها القنبلة الذرية واستخدامها في الحرب العالمية الثانية، ما أثار التساؤل عن مشروعية الأسلحة النووية في القتال في ظل قانون الحرب والقانون الدولي المعاصر.

ثانيًا: استقلال عدد كبير من دول العالم الثالث واكتسابها عضوية المجتمع الدولي؛ هل تخضع هذه الدول لقانون حرب يستند إلى أعراف لم يساهموا في وضعها؟

ثالثًا: لجوء الشعوب إلى النضال المسلح لحق تقرير المصير والاستقلال عن الاحتلال الأجنبي؛ ما مدى مشروعية هذا النضال في ظل القواعد التقليدية؟ وهل تتمتع هذه الشعوب بحماية القانون الدولي؟

رابعًا: تصاعد الحركة الدولية لحقوق الإنسان وتزايد الصراعات الداخلية في دول عديدة؛ فهل تخضع المنازعات المسلحة الداخلية للقانون الدولي؟

اتجاه دولي نحو النزاعات غير الدولية

على أثر هذه المتغيرات، برز اتجاه دولي للاهتمام بالمنازعات غير الدولية نظرًا لتزايدها وخسائرها. تجسد ذلك في مناقشات الأعمال التمهيدية لمشروعات اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام 1949، وكان الهدف تطبيق المبادئ على جميع المنازعات المسلحة (دولية وغير دولية).

الحل التوفيقي في جنيف 1949

واجه الاتجاه معارضة من حكومات أطراف في نزاعات استعمارية وحروب تقرير المصير. فتم الأخذ بحل توفيقي: صياغة المادة الثانية المشتركة لتطبيقها على النزاعات ذات الطابع الدولي، وصياغة المادة الثالثة المشتركة للقواعد الواجب تطبيقها في المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

تطور لاحق: بروتوكولا 1977

توالت الجهود لتطوير القواعد الخاصة بالمنازعات، وخاصة المادة الثالثة المشتركة. واعتمد البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف: الأول للنزاعات ذات الطابع الدولي، والثاني للنزاعات غير ذات الطابع الدولي.

ثالثاً: ملامح نظرية النزاع المسلح

أولًا: التخلي عن الشكلية في مفهوم الحرب: لا يشترط إعلان الحرب لقيام الحالة؛ يكفي وجود نزاع يُستخدم فيه السلاح. هذا انتقال من المفهوم الشكلي إلى المفهوم المادي.

ثانيًا: التجريم الدولي للجوء إلى الحرب: بعد حظر الحرب بموجب المادة 4/2 من الميثاق أصبح اللجوء إليها لتسوية المنازعات عملًا غير مشروع دوليًا، بل العدوان المسلح جريمة دولية. وهذا متسق مع أهداف الأمم المتحدة بحفظ السلم والأمن (المادة 1/1) والتسوية السلمية (المادة 2/3) للدول الأعضاء وغير الأعضاء.

ثالثًا: تطبيق القانون الدولي على كل المنازعات المسلحة: كان القانون التقليدي يطبق قواعد الحرب بين الدول فقط، وتخضع الحرب الأهلية لقواعد الحرب بشرط الاعتراف بالثوار كمحاربين. أما الآن فأصبحت كل حالات النزاعات المسلحة تخضع لقواعد الحرب.

تكريس القانون الدولي الإنساني

يتضح حدوث تطور كبير: لم يعد الفقه يقسم القانون الدولي إلى قانون سلم وقانون حرب؛ وظهر مفهوم "القانون الدولي الإنساني" كإطار أكثر إنسانية ينظم النزاعات المسلحة (دولية وغير دولية) ويُراعي الاعتبارات الإنسانية، بدل مصطلح "قانون الحرب" أو حتى "قانون النزاعات المسلحة".

1987 1408
UNIVERSITY OF ANBAR